

## الرسالة

فقال : فما الحجّةُ لك في قَبول خبر الواحد وأنتَ لا تُجيز شَهادةَ واحدٍ وحده ؟ وما جنتك في أنْ قَسَمْتَهُ بالشهادة في أكثرِ أمره وفَرَسَقْتَهُ بِيَدَيْهِ وبِيَدَيْ الشَّهَادَةِ في بعضِ أمره ؟ .

[ ص 384 ] قال : فقلْتُ له : أنتَ تُعَيِّدُ ما قد طَئِنْتُهُ فَرَغْتَهُ مِنْهُ ولمْ أَقْسَمْهُ بالشَّهادةِ إنَّما سألتُ أنْ أُمَثِّلَهُ لَكَ بشيءٍ تعرفه أنتَ به أخيراً منك بالحديثِ فَمَثَّلْتَهُ لك بذلك الشيء لا أنِّي احتججتُ لأنْ يكون قياساً عليه . وتثبیتُ خبر الواحد أقوى منْ أنْ احتج إلى أنْ أُمَثِّلَهُ بغيره بلْ هو أصلٌ في نفسه .

قال : فكيف يكون الحديث كالشهادة في شيء ثم يفارقُ بعضَ معانيها في غيره ؟ . فقلت له : هو مخالف للشهادة - كما وصفتُ لك - في بعضِ أمره ولو جَعَلْتَهُ كالشهادة في بعضِ أمره دون بعضٍ كانت الحجة لي فيه بَيِّنَةً إنْ شاء الله .

[ ص 385 ] قال : وكيف ذلك وسبيلُ الشهادات سبيلٌ واحدٌ ؟ . قال : فقلْتُ : أتعني في بعضِ أمرها دون بعضٍ أمْ في كلِّ أمرها ؟ . قال : بلْ في كلِّ أمرها .

قلتُ : فكَمْ أقولُ ما تَقْبِلُ على الزُّنا ؟ . قال : أربعة .

قلتُ : فإن زَقَمْتُمُوا واحداً جَلَدْتَهُم ؟ . قال : نعم .

قلتُ : فكم تقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذي تَقْبَلُ به كلاً ؟ . قال : شاهدين .

قلت له : كم تقبل على المال ؟ .

[ ص 386 ] قال : شاهداً وامرأتين .

قلت : فكَمْ تقبل في عيوب النساء ؟ .

قال : امرأة .

قلت : ولو لم يُتَمِّمُوا شاهدين وشاهداً وامرأتين : لم تَجْلِدْهُم كما جَلَدْتَهُم شُهوداً الزُّنا ؟ .

قال : نعم .

قلت : أفَتَرَاهَا مُجْتَمِعَةً ؟ .

قال : نعم في أن ° أقْبِلَاهَا مُتَّفِرَّةً في عَدَدِهَا . وفي أن ° لا يُجْلَدُ إِلَّا -  
شاهدُ الزَّنا .

قلت له : فلو ° قلتُ لك هذا في خَبَرِ الواحدِ وهو مُجَامِعٌ للشَّهَادَةِ في أن °  
أقْبِلَاهُ ومُفَارِقٌ لها في عَدَدِهِ هل ° كانت ° لك حجَّةٌ إلا ° كَهَيِّ عِلَائِكَ ؟ .  
[ ص 387 ] قال : فإنما قلتُ بالخلاف بيِّنَ عَدَدِ الشَّهَادَاتِ خَبَرًا واستدلالًا .  
قلت : وكذلك قلتُ في قبول خبر الواحد خَبَرًا واستدلالًا .

وقلتُ : أَرَأَيْتَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ في الوِلَادَةِ لِمَ أَجَزَتْهَا ولا تُجْرِيهَا في  
دَرَاهِمٍ ؟ .

قال : اتَّيَبَاءًا .

قلتُ : فإن ° قيل لك : لِمَ ° يُذَكَّرُ في القُرْآنِ أَقَلُّ مِّن ° شاهدٍ وامرأتين ؟